

جمهورية العراق الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة



المتطلبات الأساسية

لإعداد برنامج الوقاية من الإشعاع

ان النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006 قد تضمن المعايير وتحديد كافة المتطلبات والإجراءات الرقابية عند تنفيذ جميع الأنشطة والممارسات الإشعاعية ذات العلاقة بالمصادر المشعة والأجهزة المولدة للإشعاع ويتوجب على الشخص الطالب للتحويل استحصال مصادقة الهيئة الرقابية على برنامج الوقاية من الإشعاع قبل المباشرة بالتنفيذ .

الهدف

الهدف العام لبرنامج الوقاية من الإشعاع ان يعكس تطبيق مسؤولية الإدارة نحو الوقاية من الإشعاع والأمان من خلال تبني الإدارة لبنى وسياسات ونهج و ترتيبات تنظيمية تتناسب مع طبيعة ومدى المخاطر المرتبطة بالإشعاعات المؤينة . كما ويهدف الى وقاية العاملين وصحة المجتمع والمحافظة على سلامة البيئة بالاستناد الى المعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتطلبات الرقابية للهيئة .

6- وضع وإعداد برنامج لتدريب العاملين

استناداً الى الفقرة خامساً من المادة (19) من النظام الداخلي للرقابة على الشخص المخول وضع وإعداد برنامج لتدريب العاملين في مجال الوقاية من الإشعاع وعلى كيفية استخدام المعدات الخاصة بالممارسات الإشعاعية سواء في الظروف الاعتيادية او الحالات الطارئة وتحديثه بصورة دورية .

7- تحديد اجراءات حركة المصادر المشعة

لغرض وقاية العاملين والمكلفين بنقل المصادر المشعة يتوجب :

- الالتزام التام بمتطلبات النقل الآمن للمصادر المشعة .
- تقليل الجرعات أثناء النقل الى اقل مستوى .
- فحص التسرب الإشعاعي على الطرود .
- وضع خطط طوارئ أثناء نقل المصادر المشعة .
- وضع برنامج تأكيد الجودة .

8- الطرق المعتمدة للتخلص من النفايات الإشعاعية

استناداً الى المواد (37) و(38) و(39) و(40) من النظام الداخلي للرقابة يتوجب على الشخص المخول تحديد الطرق الواجب اعتمادها للتخلص من النفايات الإشعاعية الناتجة عن الممارسات المختلفة .

9- إعادة المصادر المشعة المستفزة الى المجهز

وفقاً الى المادة (51) من النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006 يلتزم الشخص المخول بوضع ترتيبات تعاقدية مع المصنع او المورد للمصادر المشعة عند شراء مصادر محكمة الإغلاق لإعادتها إليه بعد استفادها .

للإجابة على استفساراتكم الاتصال بالعناوين التالية

العراق - بغداد - حي السعدون - ساحة الفردوس

هاتف 7183228 - موبايل 07706243279 - 07805639672

صندوق بريد (2025) جادرية

البريد الالكتروني
irsra2004@yahoo.co.uk
info@irsra.gov.iq
الموقع الالكتروني
www.irsra.gov.iq

4- اجراءات اعمال المراقبة الاشعاعية الفردية


استناداً الى الفقرة (رابعاً) من المادة 19 من النظام الداخلي للرقابة على الشخص المخول وضع إجراءات لمعرفة مدى تعرض العاملين للإشعاعات المؤينة ويهدف برنامج المراقبة الإشعاعية الفردية إلى ما يلي:

- قياس جرعات التعرض الشخصي وتقييم الجرعة .
- مسك سجلات دائمة حول تعرض العاملين للإشعاع .
- التأكد من سلامة نظام العمل .
- زرع الثقة والطمأنينة في نفوس العاملين .
- تقديم المعلومات المطلوبة والضرورية للجهات المسؤولة عن المراقبة .
- استعمال مقياس الجرعة الإشعاعية الفردية .
- توفير الخدمات الطبية والصحية .

5- برنامج تأكيد الجودة

يتوجب أن يشمل برنامج تأكيد الجودة ما يلي:

- إعداد سابقات وتعليمات العمل
- على الشخص المخول إعداد وكتابة سابقات العمل خطوة خطوة لجميع الممارسات الموجودة في الموقع بصورة واضحة ودقيقة ووافية ومتسلسلة وسهلة الفهم والقراءة ويمكن تطبيقها .
- الصيانة
- إعداد برنامج للصيانة الدورية لأجهزة القياس من قبل جهة معتمدة لدى الهيئة
- المعايرة
- إعداد سابقات عمل للمعايرة وتحديد الجهة التي تقوم بالمعايرة .
- السجلات
- استناداً الى الفقرة أولاً (ح) من المادة (11) من النظام الداخلي للرقابة على الشخص المخول مسك سجلات لكل ممارسات العمل لغرض الاطلاع عليها من قبل المفتشين .



المسؤوليات

استناداً الى النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006 تكون مسؤوليات الشخص المخول :
1- الالتزام بتنفيذ جميع المتطلبات والإجراءات الرقابية للتعرضات الإشعاعية .

2- استناداً الى الفقرة (اولاً) من المادة (10) من النظام الرقابي يلتزم الشخص المخول بوضع وتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية التي تكفل امن وامان المصادر المشعة .

3- استناداً الى الفقرة (اولاً) من المادة (11) من النظام الرقابي يلتزم الشخص المخول بوضع برنامج يحقق الأمن والأمان للمصادر المشعة

4- استناداً الى الفقرات (9) و(10) و(11) من النظام الرقابي تحدد مسؤوليات والتزامات الأطراف الرئيسية والأطراف الفرعية القائمة بأنشطة الممارسات الإشعاعية وكيفية التنفيذ ويجب تسمية كلا من:

- مسؤول الوقاية من الإشعاع .
- مدير الطوارئ .
- الخبير المؤهل (الخبير في مجال الوقاية من الإشعاع).
- الطبيب المختص .

واجبات ومهام مسؤول الوقاية من الإشعاع

- الالتزام التام بتنفيذ جميع معايير الوقاية من الإشعاع.
- المسؤول عن تنفيذ برنامج الوقاية من الإشعاع .
- تعيين أشخاص للاضطلاع بالإجراءات والمهام المتصلة بمسؤولياتهم.
- الامتناع عن اتخاذ اي من الإجراءات للمباشرة في الممارسة حتى يمنح لهم التحويل بذلك من قبل الهيئة .
- عدم التعامل في الشؤون المتعلقة بالممارسة المخولة مع أي طرف غير مخول من الهيئة .
- عدم ادخال تعديلات على اي من الممارسات المرخص بها ما لم تأذن الهيئة بذلك .
- التزام مسؤول الوقاية من الإشعاع باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتقويم التعرضات.
- الاستعانة بالخبراء لتوفير الخبرة الفنية اللازمة .

برنامج الوقاية من الإشعاع

يتوجب على الشخص المخول اعداد برنامج الوقاية من الإشعاع المؤين وعرضه على الهيئة الرقابية للمصادقة عليه والذي يجب ان يتضمن :

1- تحديد مهام ومسؤوليات المستويات الادارية:

استناداً الى المواد (9) و (10) و (11) من النظام الداخلي للرقابة رقم (1) لسنة 2006 تقع مسؤولية وضع برنامج الوقاية من الإشعاع على الأطراف الرئيسية والأطراف الفرعية وكالاتي :

- اعداد الهيكل التنظيمي الذي يحدد جميع المناصب
- اعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين يتعاملون مع المصادر المشعة بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- امام العاملون التام بمعايير الوقاية من الإشعاع.
- تقييد العاملون بالأنظمة ولوائح الاستخدام الآمن للمصادر والأجهزة المولدة للإشعاع .
- التزام الممارسون الطبيون بالمستويات الإرشادية للتعرض الطبي.

2- تصنيف مناطق العمل

استناداً الى المادة (24) من النظام الداخلي للرقابة رقم (1) لسنة 2006 تقسم مناطق العمل الى:

أ- المناطق الخاضعة للمراقبة:

- هي المناطق المشغولة بشكل دائم او متقطع لإغراض أنشطة الممارسة الإشعاعية ومن أهم متطلباتها :
- معدل الجرعة الإشعاعية المتوقعة أكثر من (6) ملي سيفرت سنوياً.
- تحديد هذه المناطق بالوسائل المادية.
- تقييد الدخول الى هذه المناطق بواسطة إجراءات إدارية .
- تجهيز منافذ الدخول والخروج الى هذه المناطق بوسائل تمنع تلوث الملابس الشخصية وأعضاء الجسم المكشوفة .
- وضع تدابير خاصة بوقاية وأمان العاملين .
- وضع علامات تحذيرية .
- إجراء استطلاع دوري للظروف بغرض تحديد اي ضرورة تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وترتيبات للامان.

ب. المناطق الخاضعة للإشراف:

- من اهم متطلبات المناطق الخاضعة للإشراف :
- معدل الجرعة الإشعاعية المتوقعة فيها اقل من (6) أكبر من (1) ملي سيفرت سنوياً .
- تحديد هذه المناطق باستخدام وسائل ملائمة .
- وضع علامات تحذيرية مناسبة عند منافذ الدخول الى هذه المناطق .



مخطط يوضح مناطق تصنيف العمل

3- برنامج رصد مكان العمل:

- استناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (19) من النظام الداخلي للرقابة يلتزم الشخص المخول باتخاذ مايلي :
- أ. الحد من مستويات التعرض الإشعاعي المسلمة من قبل العاملين من خلال :
- اختبارات التسرب
- اختبارات التلوث الإشعاعي للمصادر المشعة
- ب. تخزين وجرّد المصادر المشعة
- يجب تخصيص مخزن امن وأمين لحفظ المصادر المشعة
- يجب ان يكون المخزن خالياً من المواد الخطرة .
- يجب ان لا يزيد معدل الجرعة الإشعاعية خارج المخزن عن 2.5uSv/h
- تحديد اسم الشخص المسؤول عن المخزن .
- تأمين سجل داخل المخزن يثبت فيه كافة محتوياته .